

ع قوله من لم يكن حارسا لم يحصل له ان الليل اصل والنهار
تبع له علمه نهارا وعلسه ومن عمله فيما فالاصل في
حسه وقت راحته ولو كان جاهلا لكان له نهارا ونهارا
لم يجزه ان يجعل لراحته نصف ليلة واحدة وما
منوعها ولا يحسب عليه والاصل في حق المسافر وقت نومه
ليلته ونهاره فتأمل اهـ برماوير

٣ قوله ليلته قال شيخنا صوابهما لو كان الاويق ان يقول لا يوجد
في التابع اللهم الا ان جعل كلامه على من النهار في حقه اصل
والليل تابع لامة الدخول في الاصل ليجوز التاكيد وانما يجوز
المضغرة كبرض مخوف وسنله طلف وخوف نهارا او حيف وك
ذلك ولا يقضي من الضرورة عفا فان طال عليه او طوله
فهي الجمع عند شيخنا وعند العلامة الذي يقضي بالليل
اه برماوير

يكن حارسا مثلا فعاد القسم بحقه الليل
والنهار تتبع له ومن كان حارسا فعما ان
القسم بحقه النهار والليل تتبع له
ولا يدخل الزوج ليلته على غير المقسوم
لغير حاجة فان كان الحاجة كعبادة ونحوها
لم يمنع من الدخول وحسن ان ظا لمكته
قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكته
فان جامع قضي من اجماع لانفس اجماع
الا ان يقصر منه فلا يقضيه **واذا**
اراد من وعصمه زوجان السفر
اقرع بينهما وخرج ايسافر بالتي تخرج

قوله لم يمنع من الدخول كان الاول ان يقول لم يحرم
عليه الدخول ثم انطال ملكه بانها في وقت الحاجة
نوعه العجماسمها عاوه او طوله ليوست مثلا من غير
استعمالها قضي لمن ما طاله فقط ويحرم عليه
الدخول بلا طاعة ولا ضرورة ولا يقضيه ان دخل
منه فتأمل اهـ برماوير
قوله في وقت الحاجة
بالف
سعد
تكره
والنهار
اصح
قوله لم يمنع من الدخول كان الاول ان يقول لم يحرم
عليه الدخول ثم انطال ملكه بانها في وقت الحاجة
نوعه العجماسمها عاوه او طوله ليوست مثلا من غير
استعمالها قضي لمن ما طاله فقط ويحرم عليه
الدخول بلا طاعة ولا ضرورة ولا يقضيه ان دخل
منه فتأمل اهـ برماوير
قوله في وقت الحاجة
بالف
سعد
تكره
والنهار
اصح

لها الفرقة ولا يقضى الزوج المسافر
للمختلفات مدة سفره ذهبا فان وصل
مقصده وصار مقيما بان نوى اقامته مؤنة
اول سفره او عند وصول مقصده او قبل
وصوله قضي مدة الاقامة ان ساكن المصونة
معه في السفر كاقا الما وروى والا
لم يقض امامة الرجوع فلا يجب على الزوج

قضاؤها بعد اقامته **واذا تزوج الزوج**
جديدة خصها حتما ولو كانت امة وكان
الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها
يسنع ليلته متوالمة ان كانت تلك

ابن طور وقتها
او غير وقتها
او غير وقتها
او غير وقتها

قوله جديدة هي التي لو وجدته عندها بعد نكاحها
ملكته لئلا تنكح غيره فكلها واجب علمه ابراهيم
العال او يرضى عنها اياها ولا يرضى للثالث ان كانت ثيبا
واما لو طلقها بعد التلازم فكلها اذ انقضت الزيج
ابراهيم زادة على ما في ايمان الاولات كانت كراويحي
فذلك في القسب التلازم الاول واللاحق لحيته بعم
ذلك انما كانت امة تزوج جديدة في كاحه عنده
وصح ما حق الاقارب وعل ما اراد القسوة اهل اورد
المذكور واجب على الزوج ان يقول لخصمتها او يهدى لزوج
حياتها الزوجية بولاية ما ذكرها فان كانت الخصمة لا تزول
بالعرف ولو زاد البكر على السبع ولو اختارها والقب
عليه الدلائل فغير مختار منها فاقضي الاثر للباقيات
اه برماوير

قوله من نوبة المدخول عليها مثل مكته
ليست على الزوج ان يزوجها
قوله من نوبة المدخول عليها مثل مكته
ليست على الزوج ان يزوجها
قوله من نوبة المدخول عليها مثل مكته
ليست على الزوج ان يزوجها